2021/25

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح أحكام الفصل 96 من المجلة الجزائية

فصل وحيد :

تلغى أحكام الفصل 96 من المجلة الجزائية وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 96 (جديد):

يعاقب بالسجن مدّة خمسة أعوام وبخطيّة تساوي قيمة المنفعة المتحصّل عليها أو بإحدى العقوبتين المذكورتين، الموظف العمومي أو شبهه، طبق أحكام الفصل 82 من هذه المجلة، المكلّف بمقتضى وظيفه ببيع أو صنع أو شراء أو إدارة أو حفظ أية مكاسب راجعة للإدارة، الذي تعمّد عن سوء نيّة استغلال صفته أو مخالفة التشريع الجاري به العمل لتحقيق فائدة مادية لنفسه أو لغيره.

والمحاولة موجبة للعقاب.

ولا يعتبر عن سوء نيّة من أخطأ في اجتهاد أو تأويل أو تقدير، أو صادق على اجتهاد أو تأويل أو تقدير ثبت الخطأ فيه.

2021/25
الـــواردات عـــــــدد
21 افريل 2021
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2021/25

شرح أسباب

(مشروع قانون يتعلق بتنقيح أحكام الفصل 96 من المجلة الجزائية)

يثير الفصل 96 من المجلة الجزائية العديد من الإشكاليات في صياغته وفي تطبيقه فهو يتضمّن 6 أفعال تتم المؤاخذة بخصوصها بعقوبة السجن عشرة سنوات وهي:

. استغلال الصفة لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه

. استغلال الصفة لاستخلاص فائدة لا وجه لها للغير

. استغلال الصفة للإضرار بالإدارة

. مخالفة التراتيب لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه

. مخالفة التراتيب لاستخلاص فائدة لا وجه لها للغير

. مخالفة التراتيب للإضرار بالإدارة.

ومن الإشكاليات التي تطرحها تلك الصياغة أنها لا تبرز ركن التعمّد كما يغيب فيها التعريف بماهية المنفعة إضافة إلى إشكاليات أخرى. وهو ما أدى إلى أنّ الموظفين تملّصوا بمفعول هذا الفصل من أخذ أي قرارات خاصة بالإدارة خوفا من أن ينجرّ عنها عقوبات جزائية بما جعل الإدارة مكبلة.

ويرمي مشروع القانون المعروض إلى حل الإشكاليات التالية:

أولا: يقتضي نص الدستور مبدأ شرعية العقوبة وهو ما يفرض أن يكون النص الجزائي واضحا ومبينا للأفعال المجرمة ويستوجب تحديد مجال التجريم. ويرمي مشروع القانون المعروض إلى حصر الحالات المرتبطة بحصول الموظف على منفعة مادية لنفسه أو لغيره إضافة إلى بيان الركن المعنوي بصورة واضحة تميّز بين الخطإ الجزائي والخطإ التأديبي وتبين أن الجريمة تقوم على ركن التعمد المبني على سوء النية مع إبراز عدم انطباق تعريف سوء النية على الاجتهاد والتأويل وذلك سعيا لتحرير المبادرة لدى مسؤولي الإدارة

ثانيا : واجه تطبيق الفصل 96 في صيغته الحالية صعوبات في تحديد النظام القانونـــي الذي يحدد صفة الموظف إن كان يرجع لقانون الشغل أم لأحكام قانون الوظيفة العمومية أم إلى المفهوم الجزائي للموظف العمومي. ويقترح اعتماد الفصل 82 من المجلة الجزائية الذي يتضمن تعريفا شاملا لمفهوم الموظف العمومي أو شبهه وذلك ضمانا لتناسق النص.

ثالثا : تطرح عبارة التراتيب القانونية إشكالية على مستوى مفهوم "التراتيب" حيث وردت شاملة وغامضة وغير دقيقة وأحدثت لبسا في نظر شراح القانون وفقه القضاء التونسي ويقترح لذلك استعمال عبارة التشريع الجاري به العمل.

رابعا: يسوّي النص المعمول به حاليا بين جملة الأفعال التي يمكن أن تكون بدرجات متفاوتة من الخطورة. لذا فإن مشروع الأمر يرمي لتميكن القاضي من الحكم بالسجن أو الخطية أو العقوبتين معا. ويستدعي ذلك مراجعة العقوبة القصوى لجعلها خمس سنوات حتى تكون الجريمة من قبيل الجنح ومن ثمة يمكن الحكم بالخطية فقط في الصور المعروضة وذلك عملا بأحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية.

2021/25

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.